

﴿الجواب الشاف﴾
«في إباحة التصوير»
﴿الفوتوغراف﴾

﴿استنباط﴾

العلود الاعظم والهمام الانغم قدوة العلماء الاعلام ونفر
جهابذة الانام الاستاذ الكبير والعلم الشهير شيخنا
الشيخ محمد بنحيت الطبيعى الحنفى محقق الديوان
المرسية سابقاً فعم الله تعالى به
الكبير والصغير

آمين

﴿طبع على نفقة حضرة حضرة الاستاذ السيد أحد الصديق الفمارى﴾

﴿الطبعة الاولى﴾

بالمطبعة الخيرية ادارة السيد محمد عمر الخشن
حفظه الله وفقه لسا فيه الخير والصواب آمين

﴿تأسست الطبعة المذكورة باذن نمرة ٤ سنة ١٣٥٢ هـ﴾



﴿الجواب الشافى﴾
«في إباحة التصوير»
(الفوتوغراف)

﴿استنباط﴾

الطود الاعظم والهمام الانغم قدوة الملماء الاعلام ونفر
جمابدة الانام الاستاذ الكبير والعلم الشهير شيخنا
الشيخ محمد بخيت المطبي الحنفى مفتق الدليل [١]
المصرية سابقا فمع الله تعالى
الكبير والصغير
آمين

﴿طبع على نفقة حضرة الاستاذ السيد أحمد الصديق الفمارى﴾



﴿الطبعة الاولى﴾

بالمطبوعة الخيرية ادارة السيد محمد بن الحسين
حفظه الله ورققه لها فيه الخير والصواب آمين
﴿تأسست المطبعة المذكورة باذن نمرة ٩ سنة ١٣٥٢﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا ترى بعده وعلى آله وأصحابه
وسائر أتباعه وأحزابه **أبا بُشْد** فيقول الفقير إلى عفو مولاه محمد
بنحيت للطبيعي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولشريكه ولاخوانه في الله قد
سألت ولدنا الشاب الذي أررك الصالح النقى الشيخ أَحْمَد بن جبل الملاعة الفاضل
الوزع الالمعده صديقنا في الله الاستاذ الساكمال الشيخ شعيب الصديق
التمارى من فضائل علماء الترب مما اذا كان التصوير الفوتوغرافي جائزًا
أو غير جائز وأكملنا بهوازه فما الفرق بينه وبين التصوير اليدوي وطلب
منا الجواب وبهذا الحكم الشرعى بأوضح عبارة مع الدليل الشرعى عليه
فقلت وعلى أقدر احتمالات **أعلم** أنه قد ورد في التصوير واقتناء الصورة
والتفصيده عليها أحاديث كثيرة جداً منها ما رواه البخارى عن طائفة رضى
له عنها قالت حشوت النبي صلى الله عليه وسلم وسادة فيها تماثيل كأنها

نمرة ققام بين البایین وجعل يتغير وجهه فقلت مالنا يا رسول الله قال ما بال
 هذه الوسادة قات هذه وسادة جعلتها لتفطجع عليها قال أما علمت ان
 الملائكة لا تدخل يتنا فيه صورة وإن من صنع الصورة يمتنب يوم القيمة
 بقول أحياء ما خلقتم وما رواه عن ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة يتنا فيه كتاب
 ولا صورة تمايل وعن زيد بن خالد أن أبا طلحة حدثه أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة يتنا فيه صورة قال بسر فرض زيد بن
 خالد فمسنده فاذا نحن في بيته بستره تصاوير فقلت لعبد الله المخولاني
 ألم يحدثنا في التصاوير فقال انه قال الا رقاص في نوب الا سمعته قال لا قال
 بلى فذكره اه وروى الترمذى بسنده عن عتبة انه دخل على أبي طلحة
 الانصارى يومه فوجده عند سهل بن حنيف قال ذاك أبو طلحة انسانا
 يتزعزع نعطا نعطا ثم قال له سهل لم تزرعه قال لأن فيه تصاوير وقال فيه النبي
 صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل أو لم يقل الا ما كان رقاص في نوب
 فقال بلى ولكنك أطيب لنفسك وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح
 انه قال في عمدة القاري على البخارى أصل الرقم الكتابة والصورة غير
 الرقم وقال ابن الأثير الرقم النقوش والوئم انه ومن حديث الإمام شعيب
 مسلم قال كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى في صفته تماثيل
 مثل سمعت عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان أشد
 الناس عذابا يوم القيمة الصورون انه قال العيني والتأثير جمع تمثال

بكسر الناء وهو اسم من المثال يقال مثلاً بالتحقيق والتضليل إذا سرت
 له مثلاً وقيل لا فرق بين الصورة والتمثال وال الصحيح أن ينهمما فرقاً وهو
 أن الصورة تكون في الحيوان والتمثال يكون فيه وفي غيره وقيل التمثال
 ماله جرم وشئون الصورة ما كان رقاً أو تزوياً في نوب أو حائط أو
 ومن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال إن الذين يصيرون هذه الصور يعبدون يوم القيمة يقال لهم
 أحيوا ما خلتم ومن حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاويف الأوثان ومن حديث أبي
 زرعة قال دخلت مع أبي هريرة دارا بالمدينة فرأى في أعلاها صوراً
 يغور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن أظلم من
 ذهب يخافق كيحاقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة ومن حديث عائشة رضي
 الله عنها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سرت بقرنهم
 على سهوة لي فيها تمايل فلما رأه رسول الله هتكه وقال أشد الناس
 عذاباً يوم القيمة الذين يصيرون بخافق أله قال فجعلناه وسادة أو وسادتين
 قال العبيق والفرام بكمير القاف وبالرااه ستر فيه رقم ونقوش وقيل الستر
 الأزقق وقيل نوب من صوف ملون يغرس في المودج أو ينعلى به والسهوة
 العفة وقيل غير ذلك ومن حديث عائشة رضي الله عنها قالت قدم النبي
 صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا فيه تمايل فصرني أن
 انتزعه فتزعته والدرنوك بضم الدال المهملة وسكون الزاء وفتح التوقي

وبالكاف ويقال درموك باليم بدل النون ضرب من الاستره خل وقيل نوع من البسط وقيـل هو نوب غاـيـظ له خـل اذا فـرـش فـهـو بـسـاطـ وـاـذـا عـلـقـ فـهـوـ مـسـتـرـ وـمـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ أـيـضاـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهاـ أـنـهـاـ اـشـتـرـتـ نـمـرـقـةـ فـيـهاـ تـصـاوـيرـ قـفـامـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـبـابـ وـلـمـ يـدـخـلـ فـقـلـتـ أـتـوـبـ إـلـىـ اللـهـ مـاـ أـذـبـتـ فـقـالـ مـاـهـنـهـ النـمـرـقـةـ قـلـتـ لـنـجـلـسـ عـلـيـهـاـ وـتـوـسـدـهـاـ قـالـ إـنـ أـصـحـابـ هـذـهـ الصـورـ يـعـذـبـونـ يـوـمـ الـقـيـادـةـ يـقـالـ أـحـيـوـاـ مـاـخـلـقـهـ وـاـنـ الـلـائـكـةـ لـاـتـدـخـلـ يـتـاـ فـيـهـ الصـورـ وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ عـنـهـاـ وـزـادـ فـيـهـ فـاخـمـدـهـ بـفـمـهـ سـرـفـقـتـينـ فـكـانـ يـرـتـفـقـ بـهـماـ فـيـ الـبـيـتـ وـمـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ كـانـ قـرـامـ عـائـشـةـ سـتـرـتـ بـهـ جـانـبـ بـيـهـاـ فـقـلـ لـهـاـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـيـطـلـ عـنـ فـانـهـ لـاـتـزـالـ تـصـاوـيرـهـ تـمـرـضـ لـيـ فـيـ صـلـاتـ وـقـدـ جـمـوـواـ كـافـيـ عـمـدـةـ القـارـيـ مـيـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـحـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ النـمـرـقـةـ فـاـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـفـرـ وـجـودـ الـقـرـامـ وـصـلـيـ وـحـدـيـثـ عـائـشـةـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـدـخـلـ الـبـيـتـ الـذـيـ فـيـهـ الـسـتـرـ الصـوـرـ حـتـىـ نـزـعـتـهـ وـقـالـوـ فـيـ الـجـمـعـ أـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـنـ الـسـتـرـ كـانـ فـيـهـ تـصـاوـيرـ ذـوـاتـ الـأـرـوـاحـ وـحـدـيـثـ أـنـسـ هـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـنـ الـسـتـرـ كـانـ فـيـهـ تـصـاوـيرـ مـنـ غـيرـ ذـوـاتـ الـأـرـوـاحـ وـأـنـسـ أـسـرـ بـاـمـاطـتـهـ لـاـنـ مـنـ الـفـقـهـ الـإـزـامـ الـخـشـوعـ وـتـفـريـغـ الـبـالـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـرـكـ التـعـرضـ لـهـاـ يـشـغلـ الـعـصـلـيـ عـنـ الـخـشـوعـ وـدـلـ حـدـيـثـ أـنـسـ عـلـىـ أـنـ مـاـيـمـرـضـ لـلـشـخـصـ فـيـ الـصـلـاـةـ مـنـ الـفـكـرـ فـيـ الدـنـيـاـ لـاـ يـقـطـعـ صـلـاـةـ وـأـقـولـ لـكـنـ هـذـاـ الـجـمـعـ لـاـ يـتـأـثـرـ عـلـىـ مـاـتـقـدـمـ مـنـ أـنـ الصـحـيـحـ أـنـ يـلـهـ

الصورة والتمثال فرقا وهو ان الصورة تكون في الحيوان والتمثال يكون
فيه وفي غيره ولا على القول ان التمثال ماله جرم وشخص وانصورة
ما كانت رقا او تزويقا في ثوب او حافظة ماعلى استراك تكون ذاجرم
وشخص فتبيين ان تكون رقا او تزويقا وهو مستنقى بنص الحديث
المأر وانما يتأتى على القول بسلام الفرق بينهما وان كلا من الصورة
والتمثال يشمل ما يكون للحيوان وغيره وما يكون له جرم وغيره وما يكون
رقا وتزويقا وما لا يكون كذلك وهو خلاف الصحيح كما سبق وسيأتي
لهذا بقية ومن حديث ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم جبريل
فراط عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم خرج النبي صلى الله
عليه وسلم فلقيه فشكى اليه ما وجد فقال له انا لا اتدخل بيتك فيه صورة
ولا كاب ومن حديث قتادة قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم
يسألونه ولا يذكرون النبي صلى الله عليه وسلم حتى سئل فقال سمعت محمد
صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كاف يوم القيمة ان
ينفع فيها الروح وليس بنافع اه والمراد بتفريح الروح ايجاد الحياة المطلقة
بأن ينفع حتى تصير تلك الصورة حيوانا وهذا ما قاله الماء في هذا قال
ابن التين يريد كاب دار وأراد بالملائكة غير المحفظة وكذا قال النوى
هذا هؤلاء هم الذين يطوفون بالرحة والبرية والاستغفار بخلاف المحفظة
وقال الخطابي انما لم تدخل في بيت اذا كان فيه شيء من هذه مما يحرم
بافتتاحه من الكلاب والصور واما ما ليس بمحوا من كاب الصيد او اثر

أو الائمة والصورة التي تهمن في البسط والواسدة وغيرها فلا ينفع دخول
الملائكة بسيه وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب وكل سورة
ثم قيل سبب النع من دخول الملائكة كونها معمدية فاحشة وكونها مفهاة
خلق الله تعالى ومنها ما يمهد من دون الله وامتناعهم من الدخول في بيت
فيه كلب كثرة اكاه التجسسات ولأن بعضها يسمى شيطانا والملائكة
مندهم ولقيح رائحة الكلب والملائكة يكرهون الرائحة الكريهة ولا يهانها
عن اتخاذها مالم يؤذن فيه فموقب متخاذلها بحرمانه دخول الملائكة بيته وسلامتها
فيه واستئثارها وهو يركع على يده ودفعها أذى الشيطان قلت كل هذا في الكلب
لا يشق العذر ولا يرى الغليل وهذا الخنزير أسوأ حalamن الكلب مع أنه مأود
فيه شيء في التجسس منه لأن نجس المدين بالتجسس بخلاف الكلب فإن في
تجسس عينه خلافا قال الخطابي المراد من الصور التي فيها الروح مما يقطع رأسه
ولم يتهن بالوطء وفي التوضيح قال أصحها بناء غيرهم تصوير صورة الحيوان حرام
أشد التحريم وهو من الكبائر سواء صنعته لياتهن أو لنغير فهو حرام بكل حال
لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان في ثوب أو بساط أو دينار أو درهم
أو قفل أو أناء أو حائط وأماماليس فيه صورة حيوان كالشجر ونحوه فليس بحرام
وسواء في هذا كله ماله ظل وما لا ظل له وبعنه قال جماعة العلامة مالك والشوري
وابو حنيفة وغيرهم وقال القاضي الاماوري في لعب البنات وكان مالك يكره تراهم ذلك
وكوه القمود على شيء فيه صورة ولو كان يداه ويهن لأنه صلي الله عليه وسلم أنكر
على عائشة حين قالت لتجلس عليها وتوصدها وروى ذلك عن الليث بن سعيد

وقال السكرمانى وقد دل حديث الباب على أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أولاً ولا بين أن تكون مدھونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافاً لمن استثنى النسج وادعى أنه ليس بتصوير وقال بعضهم وظاهر الحديث عائشة والذى قبله التعارض فإن الذى قبله يدل على أنه مسلم الله علیہ وسلم واستعمل الستر الذى فيه الصورة بعد ان قطع وعات منه الوسادة وهذا يدل على أنه لم يقتصر أصله على انتهاز ما أصله لأن هذا الحديث آخر جمه مسلم أيضاً من حديث عائشة والذى فيه فحتمته سرقة تعيين فكان يتحقق بهما فاليبيت وهذا يدل على أنه استعمل معاملته منه وهو اقرار قتان عليه ما في الباب أن البخاري لم ير وهذه الزيادة والحديث حدث واحد و قد ذهله هذا القائل عمارة وأهمل فقال بالتعارض وادعى الماوردي أن هذا الحديث ناسخ لجميع الأحاديث الدالة على الرخصة واحتاج بأنه خبر وإن الخبر لا يدخله النسخة ورد عليه ابن التين بأن الخبر إذا قارن به الأسرى جاز دخول النساء فيه

وقال الخطابي الذي يصور أشكال الحيوان والنقاش الذي ينفع أشكال الشجر
ونحوها فاني أرجوان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جلته هذا الباب مكر وها
وداخله فيما شغل القلب بالآيات

وقال الطحاوي يحتمل قوله الارقاني ثوب انه اراد رقايا يوطا ويعتبر كابسط
والوسادة وقلوا كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان سترا ولم يكره ما يدارس
ويوطا وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وسلم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة
وقة عكرمة فيما يوطا من الصور هؤلاء ذنبها وهذا أوسط المذاهب وبهذا قال مالك
والثوري وأبي حنيفة والشافعى وأنسانهى الشارع أولًا عن الصور كلها وإن
كانت رسالاتهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة ثم لاتقرر
نهيه عن ذلك أباح ما كان رقايا في ثوب للغسر ورة إلى اتخاذ الثياب وأباح ما يعتن لانه
يأمن على الجاهل تعظيم كل ما يعتن وبقى النهى فيما لا يعتن

وأقول ما قاله الطحاوى من ان قوله الارقاني يحتمل انه اراد رقايا يوطا ويعتبر وما
قالوه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كره ما كان سترا الى آخر ما وفقوا به على هذا
الوجه يخالفه ما قدمناه من حدديث زيد بن خالد عن أبي طلحة وإن زيد بن خالد
مرض فعاده بسرفوجندي بيته سترًا فيه تصاوير فقال امبد الله الخولانى ألم يحدثنَا
في التصاویر فقال انه قال الارقاني آخر ما سبق فانه ذا صريح في ان التصاویر
كانت في ستر وانها من جنس التصاویر التي يعتقدون انها نهى عنها وإن عبد الله
الخولانى فهم انها داخلة في معنى الرقم المستثنى وليس بما يعتن كأن قوله إنما
نهى الشارع أولًا عن الصور كلها وإن كانت رسالاتهم الخ يبدل صريحة على ان الرقم
من جنس الصور المنهي عنها واستثنى بعد ذلك وان كل ما كان في ثوب وتحمه فهو
رقم وقد جاء في الاحاديث بلغط تفاصيل وبالغط تصاویر فيكون المراد بالتصاویر
ما هو اعم من ذي الجرم وغيره وكذا المراد بالتمثيل ما هو اعم أي تصاوير يكون قوله الا

دفافا سخال القرم بخرجا ليس ب مجرم كأخرج ماقضى عضوا لا يعيش بذاته بمحبته
 آخر كراسياً في وهذا يوافق القول بأن التمثال ماله جرم وان الصورة ما كانت رقا
 أو تزويقاً فان هذا القول يقتضي ان كل صورة ليست ذات جرم فهى رقم أو
 نز وريق وكتاب ابن عابدين في حاشيةه على المختار على قول المصنف
 (وكذلك ليس ثوب فيه تمايل) عدل عن قول غيره تصوير لصاق المقرب الصورة
 عامق ذي الروح وغيره والتمثال خصم بمقابل ذي الروح ويأتي ان غير ذي الروح
 لا يكوه اه وهذا الذي نقله ابن عابدين عن المقرب عكس ما قدمناه من ان الصحيح
 ان الصورة خاصة بذى الروح والتمثال أعم ثم قال ابن عابدين قال الفهمستاني وفيه
 اشمار بأنه لا يكره صورة الرأس كاف اتخاذها وفي مخلاف كذلك كذا في المحيط قال في
 البحروف الخلاصة وتذكر النصوات على الثوب صلى فيه أولا اه وهذه الكلمة
 تحريرية وظاهر كلام التوسي في تحرير مسلم الاجماع على تحرير تصوير الحيوان
 قوله سواء صنعتها او لم يصرن صنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله
 تعالى وسواء كان في ثوب او بساط او دينار او درهم او وانا او وحائطا او غيرها اه
 فيبني اذ يكون حراما مكرها ان ثبت الاجماع او قطعية الدليل بتواتره
 وكلام التوسي في فصل التصوير ولا يلزم من حرمه حرمة الصلاة فيه بدليل ان
 التصوير حرام ولو كانت الصورة صغيرة كالتي على الدرهم او كانت في اليده او كانت
 مستوراً او معاقة مع ان الصلاة بذلك لا تحرم بيل ولا تكره لأن عنة حرمة التصوير
 للضאהة لخلق الله تعالى وهي موجودة في كل ما ذكره كراهة الصلاة النسبة
 وهي مفسودة فإذا كرفا فتم هذا التحرير اه وبناء على ذلك كله قال في التنوير

دشّحة وحواشيه مامل خصه وكره ابس ثوب فيه تماييل ذى روح وان يكون فوق
رأسيه أى في السقف أو بين يديه أو بحذائه يمنة أو يسرة أو على سجوده تمثيل
رسوم في جدار أو في غيره أو من نوع أو من عالم وتو في وسادة مخصوص به بحيث
لا يوطأ ولا يتسلّك عليها بخلاف ما إذا كانت الوسادة مثلاً مفتر وشة قال في المدحية
ولو كانت الصوره على وسادة ملائكة أو على بساط مفروش لا يكره لانها نداء وتوطأ
بخلاف ما إذا كانت الوسادة مخصوص به وكانت على السرير لانه تعظيم لها اع
واختلاف فيما إذا كان التمثال خلفه والا ظهره الكراهة لكنها فيه ايسر لانه
لاتعظيم فيه ولا تشبيه قال في المراج وفي البحر قالوا أشدّها كراهة ما يكون على
القبلة أيام المصلى ثم ما يكون فوق رأسه ثم ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط
ثم ما يكون خلفه على الحائط أو على السرير اه فات وكانت عدم التعظيم في التي خلفه وان
كانت على حائط أو ستران في استبدارها انتهائة لها فيعارض ما في تعليقها من
التعظيم بخلاف ما هي بساط مفتر وش ولم يجد عليها انتهائة من كل وجه وقد
ظهر من هذا ان علم الكراهة في المسائل كما في المعلم والتبيين والتبيين على خلاف
ما يأتى ولا يكره اذا كانت تحتم قدميه وكذا لو كانت على بساط يوطأ أو من فقة
يتسلّك عليها كما في البحر والمرفقه وسادة الاتساع كاف الغرب وكذا لا يكره اذا
كانت في محل جلوسه لانها هامة أو كانت في يده وعبارة الشعنى بهذه لانها مستوره
بتبياه في العبارة الا ول اشكال وهو انه اذا كانت في يده تمنعه من سنة الوضع وهو
مكره بغير العورة فكيف بها اللهم الا ان يراد أن لا يمسكها بل تكون معلقة
في يده ونحو ذلك كذا في شرح النية وأراد بنحو ذلك ما لو كانت مرسومة في يده

وفي انماوج لانسکره امامه من في يده تصاویر لانہ استوره بالثیاب لانسبین
 فصارت کصورة نفس خاتم او مثله في البحر عن المحيط وظاهره عدم السکراهة
 ولو كانت بالوثم وبقيه عدم نجاسته كما اوضحتناه في آخر كتاب الانجمام فراجمه
 ولا نسکره اذا كانت على خاتمه بنفس غير مستبين قال في البحر ومقاده کراهة
 بالسبین لا المستتر بكيس او صرة او توب آخر واقفه المصنف وذلك بان صلي ومه
 صرة او كيس فيه دنانير او دراهم فيها صور رسمیه فلاتسکره لاستثارها كما في
 البحر ومقتضاه انه سالو كانت مکشوفة تسکره الصلاة مع ان الصغیرة لانسکره
 الصلاة منها لكن يکرہ کراهة تنزیه جمل الصور في الیت کنداق النهر والصغریة
 هي التي لانسبین تفاصیل أعضائیه المناظر قائمًا وهي على الارض ذکرها الحلبی وهذا
 الذي قاله اضبط عیاف الفہستاني حيث قال لا تبدوا لمن ملاظرا لا بتبعصر بلیغ کافی
 السکرمانی أولابدو لهم من بعيد کافی المحيط ثم قال لكن في الخزانة ان كانت
 الصوره مقدار طیر تسکره وان كانت صفر فلا وهذا يفید انها اذا كانت صفر من
 الطیر لانسکره ولو بدت تفاصیل أعضائیه المناظر قائمًا وهي على الارض او بدت
 للمناظر بتبعصر بدلیغ او كانت قریبة فهو مقابل لشكل ما تقدم وكذا لانسکره اذا
 كانت مقطوعة الرأس او الوجه او مجھوة عضولانتعيش بدونه وسواء كان من
 الاصل او كان له رأس ومحى وسواء كان القطع بخيط خيط على الرأس حتى
 لم ينک لها رأس او بطلبه مفترأ او بفتحه او بنسـ له لانه لا تبعد بدون الرأس عادة
 وأما قطع الرأس عن الجسد بخيط مع بقاء الرأس على حاله فلا ينک السکراهة لان من
 العطور ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك وبقيه بالرأس لانه لا اعتبار بازالة

ال حاجين أو المبتهن لأنها تعبد بدوتها ولا اعتبار بقطع اليدين أو الرجالين كذلك
 البحر وهل مثل عوّضه لا تعيش بدوه ما لو كانت متقوياً بالبطن مثلاً ظاهر أنه
 لو كان التقب كبيراً يظهر به نقصها فنعم والافقاً كالو كان التقب لوضع عصا
 تمثّل به كمثل صور الخيال التي يلتبس بها الاتهاب في صورة تامة تأمل انه وأقول
 الظاهر أن يقال إن كان التقب بمحبّة لا تعيش منه فلا كراهة والا كره كما هو
 ظاهر فإن قيل إن كانت علة كراهة الصلة في الأحوال المارة هي كون المخل الذي
 يقع فيه الصلة لاتدخله إلاّ كـ لأن شر الواقع يقمع لاتدخلهما اللائحة ينبغي أن
 تذكر الصلة ولو كانت الصورة مهانة وتحمّل ذلك لأن الصورة في قول جبريل عليه
 السلام لاتدخل باتفاقه كـ اب ولا صورة وفقط نكرة في سياق النفي فنعم وإن كانت
 العلة هي التشبه بعبادتها فـ لأنـ كرهـ الاـ اذاـ كانتـ امامـهـ لـ اـ فوقـ رأسـهـ والجوابـ انـ
 الامرـ الاولـ وـاماـ الثانيـ فيـ يـقـيـدـ اـشـدـيـةـ الـكـرـاهـةـ غـيرـ انـ عـومـ النـصـ المـذـكورـ
 يـخـصـوسـ بـغـيرـ المـاهـةـ اـسـارـوـ اـبـ حـبـانـ وـالـنـسـائـيـ (استاذنـ جـبـرـيلـ عـلـيـهـ السـلامـ
 عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ اـدـخـلـ فـقـالـ كـيـفـ اـدـخـلـ وـفـيـ يـتـكـسـتـرـ
 فـيـ تـصـاوـيرـ فـانـ كـمـتـ لـاـ بـدـ فـاءـ لـاـ فـاقـطـ رـأـسـهـ اوـ اـقـطـعـهـ اوـ سـائـدـ اوـ اـجـملـهاـ
 بـسـطاـ)

نعم رد على هذا ما إذا كانت على بساط في وضع السجدة فقدس الله يكره مع أنها
 لا تمنع دخول اللائحة وهي تشبه لأن عبد الله أصنام لا يسمى بجدون عليها بل
 ينسبونها إلى ربها لأنـ يـقـالـ فـيـهـ اـصـوـرـةـ التـشـبـهـ بـعـادـتـهاـ حـالـ الـقـيـامـ
 وـالـكـوـمـ وـالـتـعـلـيمـ لـمـ اـنـ سـجـدـ عـلـيـهـ اـهـ مـلـخـاصـمـ الـحـلـيـةـ وـالـبـحـرـ

قال ابن عابدين الذى يظاهر من كلامهم ان الملة اما التهذيم أو التشبه كاقدمة له
والتهذيم اعم كالو كانت عن عينه او بساره او موسع سجوده فانه لا تشبه فيها بل
فيها تعظيم وما كان فيه تعظيم وتشبه فهو أشد كراهة ولهذا تفاوت رتبتها كامر
وخبر يجري بل عليه السلام مملا بالتهذيم بدل الحديث الآخر وغيره فعدم دخول
اللانكـة اساهو حيث كانت الصورة ممعظمة وتقليل كراهة الصلاة بالتهذيم
أولى من التعليل بعدم الدخول لان التهذيم قد يكون عارض لان الصورة اذا كانت
على بساط مفروش تكون منها نعنة لا تنبع من الدخول وعلى هذا الوصل على ذلك البساط
وسجدة عليها تذكره لان فعله بذلك تهذيم لها والظاهر أن اللانكـة لا تنبع من
الدخول بذلك الفعل العارض وما في الفتتح عن شرح عتاب من انه لو كانت خافه او
نعتت رجله لا تذكره الصلاة ولكن تذكره كراهة جمل الصورة في البيت للحاديث
ظاهره الامتناع من الدخول ولو منها توكره جملها في بساط مفروش وهو خلاف
المحدث المخصوص كامر اه وأقول صرحا بأنه يذكره ان يحصل على ما فيه صورة
سجدة على الصورة اولا وقيدها في الجامع بان تكون في موضع سجوده فان كانت في
موضع قيامه وقعوده لا يذكره لاسفيه من الاهانة ووجه ما في الاصل وهو الاول أن
الاصل معظمه اي ان السجادة التي يصلى عليها معظمه فوضع الصورة فيه تعظيم لها
حيث كانت منه بخلاف ومنها على البساط الذي لم يعدل لاصلاة اهـ وهذا يدل على
مقالة ابن عابدين من أن الملة في الكراهة اما التهذيم أو التشبه واذ اتملت لاتتجدد
بخلاف اقيمت ماق الجامع وافق الاصل وكلها من كتب الامام محمد وكتب ظاهر
الرواية وذلك لأن ماق الجامع اساهوف البساط الذي لم يكن معه الصلاة فتذكره

الصلوة اذا كانت الصورة في موضع سجوده لا اذا كانت في غيره وما في الامر انت
هو في البساط الذي اعد للصلوة فان وضمه فيه تعظم لها وهذا ظاهر جدا من
بيان وجه ما في الامر

وأختلف المحدثون في امتياز ملائكة الرحمة بسائل النقدين ففداء عياض وأئبته
النwoى قال عياض لأن الا حادثت خصصة كباقي البحر وهو ظاهر كلام علماء
الخلفية فان ظاهر ان ما لا يؤثر في كراهة الصلاة لا يكره اتخاذه وشرح الفتح
وغيره بيان الصورة الصغيرة لا تذكر في الحديث قال وقد نقل انه كان على خاتم الامر في هريرة
ذبابان اه ولو كانت تمنع دخول الملائكة لكره اتخاذها في الحديث لانه يمكن شر
البقاء وكذا المهانة كما مر وهو شرعي قوله في الحديث المدار أراقطعهاوسائد او
اجعلها بسطا وامام امر عن شرح عتاب فقد علمت ما فيه هذا كلام في اقتناص الصورة
واما فضل التصور بر فغير جائز مطلقا لانه مصاهاة لخلق الله كما مر وفي آخر حظر
المجيء عن أبي يوسف بجوز بيع اللدية وان يلببها الصبيان اه وفي تفسير
الاوصي عند قوله تعالى (ما هذه التماثيل التي انت لحساها كفعون) التمثال الصورة
شيئه يخلوق من مخلوقات الله تعالى من مثلت الشيء بالشيء اذا شبه به وقال في
تفسير قوله تعالى (يعلمون لهم ما يشأ من محاريب وتماثيل الخ) قال الضحاك كانت
سور حيوانات وقال الزعبي صور الملائكة والأنبياء والملائكة كانت تتملى في
الساجدين تمحس وتصفر وزجاج ورخام لبراهيم الناس فيسمون نحو عبادتهم وكان
اتخاف الصور في ذلك الشيء جائزا كما قال الضحاك وأبو العالية وأخرج الحكيم
الترمذى في نوادر الأصول عن ابن عباس انه قال في الآية اتخذ سليمان عليه السلام

عُسَاطِيلُ مِنْ نَحَاسٍ فَقَالَ يَارَبِ انْفَخْ فِيهَا الرُّوحَ فَانْفَخَ أَفْوَى عَلَى الْخَدْمَةِ فَنَفَخَ أَفْهَ فِيهَا الرُّوحُ فَكَانَتْ تَخْدِمُهُ وَهَذَا مِنَ الْمُجَبِ الْمُجَابِ وَلَا يَنْبَغِي اعْتِقَادُ صِحَّتِهِ وَمَنْ هُوَ إِلَّا حَدِيثٌ خَرَافَةٌ وَأَمَامَارَوِيٌّ مِنْ أَنْهُمْ حَمْلُوا اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَسْبَدُينَ فِي أَسْفَلِ كُرْسِيِّهِ وَنَسَرِينَ فَوْقَهُ فَإِذَا أَرَادَا فَرِيْضَتْ يَصْدِ بَسْطَ الْأَسْدَانَ لَهُ ذَرَاعَيْهِمَا وَإِذَا قَمَدَ أَظْلَهُ النَّسْرَانَ بِأَجْنِحَتِهِمَا فَأَفْأَرَ غَيْرَ مُسْتَبِعَدٍ فَإِنْ ذَلِكَ يَكُونُ بِآلاتِ تَحْرِكٍ عَنْدِ اِنْصَمُودٍ وَالْقَمُودِ فَتَحْرِكُ النَّزَاعِينَ وَالْأَجْنِحَةَ وَقَدْ اتَّهَمَتْ صَنَائِعُ الْبَشَرِ الْأَلِيَّ مِثْلَ ذَلِكَ فِي التَّرَاهِيَّةِ وَقِيلَ الْأَمَاتِيلُ طَلَامِمٌ فَتَعْمَلُ تَثَالِلَ الْأَنْتَسَاحِ أَوَّلَ الدَّيَابِ أَوَّلَ الْبَعْوَضِ فَلَا يَتَجَارِزُهُ الْمُمْثَلُ بِمَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْكَانِ وَقَدْ اتَّهَمَهُ عَمَلٌ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنِ الْفَلَاسِفَةِ وَهُوَ مَا لَا يَبْتَدِئُ عَنْهُمُ الْأَبْوَاسِ عَلَيْهِ بِهِنَّ الْأَوْضَاعُ الْفَلَكِيَّةُ وَعَلَى الْبَابِ الشَّهِيرِ يَابِ الْعَلَامِ مِنْ أَبْوَابِ بَنْدَادَتِهِنَّ حَمَةٌ يَزْعُونَ أَنَّ لِنَعْمَ الْحَيَاةِ مِنَ الْأَيْدَاءِ دَاخِلٌ بَنْدَادَ وَنَحْنُ قَدْ شَاهَدْنَا مِنْ أَنَّهُمْ أَنَّهُمْ الْحَيَاةَ فَنَهُمْ مِنْ لَمْ يَتَأْذُ وَمِنْهُمْ مِنْ تَأْذِي يَسِيرَوْنَ مِنْ شَاهِدَمُوتَ أَحَدُهُمْ فِي ذَلِكَ وَقَلْمَانِيْسِلُمُ مِنْ لِسْمَتَهِ خَارِجَ بَنْدَادَ لَكِنْ لَا نَتَقَدَّمُ فِي ذَلِكَ الْتَّمَثَالِ مَدْخَلًا فِيَادَ كَرْ وَنَظَنَ أَنَّ ذَلِكَ لِنَعْمَفُ الصِّنْفِ الْمُوْجُودِ فِي بَنْدَادَ مِنَ الْحَيَاةِ وَقَلْتَهُ شَرِمَ بِالْطَّبِيعَةِ وَقِيلَ كَانَتِ الْأَمَاتِيلُ صُورَ شَجَرٍ أَوْ حَيَاوَاتٍ عَدْوَفَةٍ الرَّؤْمَسِ هُنَاجُو زَقِ شَرِعَنَا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّرَازِمِ ذَلِكَ الْأَذَاصِحُ فِيَهُ نَقْلٌ فَإِنْ لَحَقَ حَرْمَةٌ تَصْوِيرُ الْحَيَاوَاتِ كَمَا لَلَّكِنْ لَأَفِي ذَلِكَ الشَّرِعِ وَأَنْسَاهِي فِي شَرِعَنَا وَلَا فَرْقٌ عَنْدَنَا يَنِينَ أَنْ تَكُونَ الصُّورَةُ ذَاتَ ظَلٍّ وَأَنْ لَا تَكُونَ كَذَلِكَ كَصُورَةَ الْفَرَسِ الْمَنْقُوشَةِ عَلَيْ كَاغِدَأْ وَجَدَارِ مَنْلَوْسَكَيِّ فِي الْمَسَدِيَّةِ أَفَ قَوْمًا أَجَازَ وَالْتَّصُوِيرُ وَسَكَاهَ الْمَهَامِسِ أَيْضًا وَكَذَاهَنَ الْفَرَسِ وَاحْتَجَوْا بِهِنَّهَا الْأَيَّةُ وَأَنْتَ تَلِمُ إِنَهُ وَرَدَفِي

شرعنامن شديدة الوعيد على المصورين ما ورد فلابيتفت الى هذا القول ولا يصح الا حتجاج بالآية وكأنها ائساحرمة التمايز لانه عروز الزمان اخند لها الجهة مما يبعد وظنوا وضعها في العابد لذلك فشاعت عبادة الاصنام أو سدا الباب الشبيه بعندى الاصنام بالشكلية او وان لم يصح الا حتجاج بالآية على جواز تصوير لآن القاعدة الاصلية ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قص علينا ولم يرد في شرعا ما يخالفه على قول او اذا ورد في شرعا ناما يقرره على قول آخر وهنا قد ورد في شرعا كل ما قدمناه ان الكلام في أربعة مقامات المقام الاول في دخول الملائكة يتافقه صوره او كاب وقد علمت ان الجميع متقدموون على ان المراد منهم غير الحفظة وانهم هم الذين يطوفون بالسماء والبر يك والاستغفار وانهم مختلفون باسمه ذلك فرق بين كالخطابي ومن واقته قالوا انه لا تدخل يتافيته شيء مما يحرم اقتناوه من كلب او صور قواما لا يحرم ككل الصيد والردع والاشية والمصور الممنوع في البسط والوسائل والتي فقدت عصوا اتهميش بدونه فلا يمنع دخول الملائكة بسيه والى هذا اذهب عامه الحقيقة عملا بمارواه ابن حبان والنمساني من الحديث السابق الشخص لم يحوم النص وان النوى قيل الا ظهر انه عام في كل كلب وسورة ومبني هذا الخلاف اختلافهم في سبب امتناع الملائكة من دخول يات فيه كلب او صورة فالفرق بين الاول ومنهم الخطابي يقول ان السبب هو ارتراك المضدية باقتناه مامنع اشتارع اقتناه فيختص ذلك بما حرم اقتناوه وان الفرق بين الثاني ومنهم النوى يقول ان وجود الكلب او الصورة في القيمة مانع من دخول الملائكة سواء مجاز

الاقناء ككلب اندرع أو الماشية ونحو ذلك وكالصو دالمتهنة اما يكونها في البسط او انوسائد اول تكونها ساق دفعت عضوا لانه بدونه اولم يجز ككلب الدار والصور التي يحصل تقطيعها او التشبه بمبادرة الصور ويلزم الفرق بين الاول ان يقول بتخصيص الاحاديث التي وردت عامة في ذلك مما اورد منها اختصارا له مما فيها كما قدم ويلزم الفرق بين الثاني ان يبق النصوص على عمومها ومسا قال الفرق بين الثاني يعلم ان لا يلزم من امتناع دخول الملائكة بتناقضه صورة او كلام ان يكون اقتناه الصورة او السكلب محربا على ذلك لا يلزم من امتناع جبريل عليه السلام من دخول بيت الذي صلى الله عليه وسلم لوجود الصورة بالقراون الذي كان معلقا على باب بيته ونحوه ان يكون اقتناه الصورة محربا وان النبي صلى الله عليه وسلم اناهت ذلك الستر تارة وامر هابز عمه تارة وبقطبه تارة لانه يمنع دخول الملائكة عنه لالآن اقتناه حرام فلاندل هذه الاحاديث على ان اقتناه الصور التي لا ظل لها حرم وغضب النبي صلى الله عليه وسلم اناهه ولا جل امتناع جبريل عليه السلام عنه صلى الله عليه وسلم لان جبريل هو رسول الوحي اليه من ربها تعالى لالآن اقتناه الصورة على هذا الوجه حرم بل يكون مكر وها كراهة تزييه فقط لمنعه دخول ملائكة الرحمة ويدل لهذا ان اأشدية الوعيد الذي جاء في الاحاديث اناه توجه للمصورين الذين يصنعون الصور وانهم هم الذين يمنذون فيقال احبيوا ما خلتم ولم تتعرضوا لاذى اعمل الى شد بدعه الى من اقتني الصور التي لا ظل لها

للقام الثاني مقام المصلحة في الثياب التي فيها تصاوير أعلى البسط التي فيها ذلك وقد علمت حكمها ايا ضامن صلاة وانه لا يلزم من حرمة فعل التصوير حرمة المصلحة في

النيل

القام الثالث مقام اقتناه الصورة وقد علمت أن حكم اقتناه حكم الصلاة فشكل موضع
لاتكراه الصلاة مع الصورة كذلك لا يكره اقتناه هان فيه كافصلناه

القام الرابع وهو المقصود بالذات وقد علّمت ابن عابدين قال إن ظاهر كلام النموي
أن حرام بالاجماع مطلقًا سواء صنعته لسايتهن أو لذريه وسواء كانت الصورة
صغيرة أو كبيرة وسواء كان لها ظالٌ أو لا ظالٌ لها - لكن قول الخطاطي الذي قدمناه
إن المصور الذي يصور أشياء كالحيوان والنماش الذي ينقش أشكال الشجر فاني
أرجو أن لا يدخل في هذا الوعي دوافع كان جملة لهذا الباب مكر وها ودا خلا في
يشمل القاب عمالا يعني انه

الشمس اذا كانت في جهة الشرق فاظلال جميع الاجسام الكثيفه التي تقابلها
عندالى جهة الغرب فإذا سارت الشمس في جهة الغرب تحول اظلال الى جهة
الشرق وان الشمس اذا طلت وقوع ضوءها على تلك الاجسام حصل لها
اظلال فولا الشمس ودفع ضوءها على الاجرام لاعرف لظاهر وجود ولا
ماهيه ومن ذلك علمنا ان الظل امساك بـ الله تعالى اذا وقع ضوء جرم منبر على جرم
كثيفه فوجود الاظلال كما بهذه الواسطه امساك من الله تعالى بدون ان يكون
لambاد في ذلك صنف ومدخل اصلا ويدل لذلك قوله تعالى (ألم رأى ربكم كيف
الظل ولو شاء لم يمهلا) كنام جملنا الشمس عليه دليل اتم وبهذه المقدمة يجيئ
قول الظاهر من قوله تعالى ثم جملنا الشمس عليه دليل اتم وبخته المقدمة يجيئ
ان المراد بالظل ما يحدث من مقابلة الاجرام الكثيفه للشمس فمعنى الآية والله أعلم
اوم نظرائي نشاهد اوقات كرالى صنف ربكم كيف انشأوا وجده ظل كل مظل كان
عندابعدها طلوع الشمس عندالى مشاهدة الله تعالى كما اختاره شيخ الاسلام وهو
الظاهر من الآية كذا دمنا فان الظاهر من جمل الشمس دليل على الظل انه تعالى
يحمل طلوع الشمس دليلا على ظهور الظل لاحس او دليلا على وجوده اى الله
لان وجودها امساك بـ حركة الشمس الى الايقون وقربها منه عادة وهو الذي اختاره
الرازي والطبرى وغيرهما من الظاهر ايا صانع قبضه الظل ايضا اذاته به دان شاه
عندابعد دلایقان شیخ للشمس موقعه او بايقاعه كذلك وجوده قال دلایل حسب
صورة الشمس وكروبيه الارض والظل على هـ دلایل افضل الشاخص من جمل
ومحفوته اهل للظل الذي يحيى دلایل الطلوعـ بن لان كلامـهـ ما زانـهـ من جرم

كثيف يقابل صوتهـ من غير ان الجرم الذى نشأ عن افضل الثانى موجود
 الارض الكرويـ وعلى كل حل فازلة كل من الغلاين لا تكوف دمهـ ونسمة
 بطلع الشمس فى الانقـ وذاتـ كروية الارض والرادان ذلك باعتبار اهل كل
 افقـ لا باعتبار اهلـ كل جمـع الاـفاقـ فى وقت واحدـ لازجـاتـ الكـرة الـارضـية
 بالـشـاعـدةـ عـنـافـةـ فـسـاـيـكـونـ لـبـلـاعـندـ وـمـ يـكـونـ نـهـارـعـنـدـ آخـرـ بـلـ مـاـنـ لـعـافـةـ مـنـ
 لـحظـاتـ الـزـمـنـ الـأـوـهـيـ طـلـعـ شـمـسـ لـقـوـمـ غـرـ وـبـ لـآخـرـ بـنـ وـهـكـذاـ اـخـلـافـانـ اـدـعـيـ
 انـهـ ذـاـ ظـاهـرـ عـلـىـ اـكـلـ بـالـبـيـنـ الـأـوـلـ دـوـنـ اـثـانـىـ وـعـلـىـ كـلـ حلـ فـلـآيـدـ الـتـعـلىـ انـ
 مـوـجـدـ الـغـالـلـ بـجـمـعـ أـنـوـاعـهـ وـالـهـ وـحـدـهـ بـدـوـفـ مـدـخـلـ الـخـاقـ اـذـنـ قـوـرـهـهـ وـلـمـ
 اـنـ أـخـذـ اـصـوـرـ بـالـفـوـتـوـرـافـيـاـ لـمـ الـاحـبـسـ الـغـالـلـ اـثـانـىـ بـعـثـاقـ اـهـدـاءـ لـيـ مـقـابـلـةـ
 الـاجـسـامـ الـقـلـمـةـ لـتـفـوـعـتـ اـنـهـ ذـاـهـ وـرـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـبـهـ لـمـ اـيـجادـ الـصـورـةـ
 وـهـقـيـ الـصـوـرـةـ وـنـرـهـ وـاـيـجادـ الـصـورـةـ وـصـهـ،ـ هـابـهــ مـاـنـ لـمـ تـكـنـ فـلـمـ يـكـنـ ذـاتـ
 الـاـنـذـ تصـوـرـاـ اـصـلـاـ وـلـيـسـ فـيـهـ،ـ هـىـ التـمـوـرـ وـرـاـضـهـ اـثـانـىـ اللهـ تـمـالـىـ وـاـنـهـ هـوـ
 مـنـ الـغـالـلـ الـذـيـ خـاقـ اللهـ تـمـالـىـ،ـ فـ زـ وـالـهـ اـذـاـزـاتـ مـقـابـلـةـ الـجـسـمـ الـكـثـيـفـ الـغـالـلـ
 لـلـجـرـمـ النـسـيرـ وـجـهــ فـ ذـاتـ اـغـالـلـ الـذـيـ خـلـقــ هـاـلـهـ مـسـتـمـرـ الـوـجـوـدـ الـأـتـرـىـ اـنـ يـجـوـزـ
 اـهـتـنـاءـهـ،ـ فـ جـنـهـ اـطـيـوـانـ اـذـاـجـعـاتـ وـعـاتـ لـهـ الـوـسـائـطـ الـتـيـ تـجـفـعـهـاـ مـنـ الـبـلـاـ
 وـالـنـعـنـ كـهـاـيـوـ زـانـيـةـ فـ الـاـنـسـانـ اـمـاـمـ صـرـآـ،ـ مـاـشـهـاـنـ يـدـفـ فيـعـكـسـ طـبـهـ فـيـهـ،ـ فـيـهـ
 مـلـفـوـضـنـاـنـ آـخـرـ جـســ هـذـاـ الـغـالـلـ الـذـيـ انـكـسـ بـالـرـأـةـ قـيمـ بـالـرـأـةـ قـيمـ وـصـنـعـهـ قـدـلـ
 وـجـهـهـ مـسـتـمـرـ الـوـجـوـدـ فـ الـرـأـةـ بـهــ دـزـ وـالـ وـقـوـفــ ذـكـ الـاـنـسـانـ اـمـاـمـ الـرـأـةــ يـكـنـ
 لـاـحـدـهـ اـنـ يـقـولـ اـنـ هـذـاـ صـوـرـ وـصـوـرــ هـذـاـ الـغـالـلـ وـأـوـجـدـهـ وـصـنـعـهـ بـعـدـ اـنـ يـكـنـ

مسنوا على ذلك قد عملت ان المطابق قال ان المصور الذي يصوّر وشكل الحيوان
 فاني أرجوان لا يدخل في هذا الوعيد وماذاك الا ان مصور شكل الحيوان
 لا يوجد صورة الحيوان بل انسايرهم شكله وصوره والصورة التي عن هذا
 الوجه قد فقدت اعضاء كثيرة لا تميشه بدونها بل هي فاقدة للجسم فليس هي صورة
 الحيوان التي يكلف مصورها يوم القيمة نفع الروح فيها وليس فيها بنافع لان
 الظاهر ان الصورة التي يقال ما ذكر هي الصورة الجسم ذات الظل التي لم تفقد
 عضواً لا تميشه بدونه حتى تكون قابلة بذلك النفع الروح فيه افيكون عجز المصور
 عن النفع راجماً اليه لا له لا مقباية الصورة لا الحياة وعلى كل حال فالآخر الصورة
 بالغون تفاصيلها هو عبارة عن حبس الغلل بالوسط المعلوم لا يباب هذه الصناعة
 ليس من التصوير المنهي عنه في شيء لان التصوير المنهي عنه هو ايجاد صورة وصنع
 صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل يصانى بها حيواناً خلقه الله تعالى
 وليس هذا المعني موجوداً في الصورة بتلك الآلة سواء قلنا كاهوناً اجمع ان
 التصوير المنهي عنه شامل لا يجاد كل صورة وصنعها الا فرق في ذلك بين ذات الظل
 وما ليس لها ظاهر يسبق او قبلنا كاهونا آخر ان التصوير المنهي عنه خاص
 بالصور ذات الظل السكاملة التي لم تقدر عضواً لا تميشه بدونه واما تصوير الاظله
 ولو كاملاً وتصوير ماله جرم وظل ولكن فقد عضواً لا تميشه بدونه فلا يعد تصويراً
 منهياعنه لان ما لا ظله له داخل في الرسم وهو مستثنى من المنهي وان تحرر مسالاً
 كاذب الوقت الذي كان وافقه حدائق عهد ببداية الصور ثم لما تغيرت فيه بمذلك
 المستثنى ما كان رقاً كما تقدم هذا امارأينا في هذا الموضوع أخذنا من التصوص

السارة ومن أقوال العلماء فإن كان صوابا فهومن الله تعالى ومن نعمه علينا الق
نجز عن شكرها وزر جومنه تعالى أن يحمل عجزنا عن شكر ما شكر أقبولا
لهيه وإن كان خطأ فهو من استغفاله منه أنه غفور رحيم ولا يكلف الله نفس إلا
وسعها وإن أرجو منه تعالى أن يكون صوابا عندك كما هو صواب عندى فيما أعتقد على
كل حال فإني فتحت الباب لرأي الناظارين في العلوم الشرعية
الواقفين على الآيات والآحاديث والقواعد التي وضعها المعلماء

لاستنباط الأحكام منها والله الموفق المأمور

للصواب أنه السكريم الوهاب

وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى آله

وصحبه

وسلم



بيان المطابق والصواب الواقع في هذا الكتاب

ص	من	خطا	صواب
١٠	١	للقرم	للمعلوم
١٦	٤٨	وحكم في المهدية	وحكم مكتوب في المهدية

